

فقه العبادات - مالكي

1 - غسل اليدين إلى الكوعين : بأن يغسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن كان الماء قليلا وغير جار كآنية الوضوء أو الغسل (وهو ما لا يزيد على صاع) وأمكن الإفراغ منه وذلك تعبدا للنظافة . أما إن كان الماء كثيرا أو جاريا أو لا يمكن الإفراغ منه فتحصل السنة بغسلهما في الإناء سواء كانتا نظيفتين أم متنجستين ما لم تنجسانه إذا تغير الماء بإدخالهما فيه فعندها يتحیل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا ترك الماء وتيمم إن لو يجد غيره لأنه كالعادم للماء في الحكم .

ويندب غسلهما ثانية وثالثة ويكفي غسلهما مجتمعتين ويندب تفريقهما